



تاورة في: 2024/12/24

القوانين التنظيمية لسير الامتحانات

■ سير الامتحانات

استنادا على القرار الوزاري رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023 والمتضمن النصوص التنظيمية للمواد التالية :

- **المادة 29:** يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لأول امتحان وذلك بواسطة كل وسائل النشر القانونية والدعائم الرقمية.
- **المادة 30:** يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:
 - عدم السماح للطلاب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان،
 - إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
 - عدم السماح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي توزيع مواضيع الامتحان،
 - عدم السماح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورفقة الإجابة،
 - إلزامية مرافقة الطالب من طرف احد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتا من قاعة الامتحان،
 - لضمان السيورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان،
 - منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين والطلبة، طيلة مدة الامتحان،
 - إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
 - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان،



- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأستاذة المراقبين .
كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

• **المادة 31:** يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تحضير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات ، بما ذلك :

- تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان،
- تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان ،
- إعداد القوائم الاسمية للأساتذة المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان.

عند نهاية الامتحان ، يقيد الأساتذة المراقبون ، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفاً، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم .

يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية :

- اسم المادة وطبيعة الامتحان ،
- مكان ، وتاريخ ، وتوقيت ومدة الامتحان ،
- اسم ولقب الأساتذة المراقبين،
- اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين ،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحانات المسلمة عند نهاية الامتحان ،
- الحوادث والملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

• **المادة 32 :** في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 23

- وفاة في الأصول ، الفروع أو الأقارب ،
- زواج المعني،
- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني ،
- مرض المعني ،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

يستفيد الطالب المعني من حق إجراء امتحان تعويضي . وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

يتم إجراء الامتحان التعويضي ، وجوباً، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.



في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية، تمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.

- المادة 33: لا يحق للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.
- في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة.
- المادة 34: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

▪ تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

- المادة 35: يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان، مرفقاً بسلم التنقيط بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.
- المادة 36: يتوجب على كل أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة، تنظيم حصص من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيداً لإجراء المداورات.
- بعد الاطلاع على أوراق الإجابات حقاً مكفولاً للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط، دون أوراق الإجابات للامتحانات الخاصة بالدورة الاستدراكية.
- المادة 37: بعد اطلاع على ورقة إجابته وفقاً للمادة 36 من هذا القرار، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثانٍ لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، لا يقبل أي طلب تصحيح ثانٍ يودع بعد هذه المدة.
- المادة 38: يجب إيداع الطلب لإجراء تصحيح ثانٍ لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول وينتمي للرتبة نفسها أو لرتبة أعلى.
- يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعاً لمؤسسة تعليم علي أخرى.



• المادة 39: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تجرى مقارنة بين العلامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، والتي قد تفضي إلى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين،
- الحالة الثانية: إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، يتم احتساب أعلى علامة.
- الحالة الثالثة: إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائياً، العلامة الدنيا.

• المادة 40: بعد استكمال مختلف العمليات المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 39 من هذا القرار، يتوجب على الأساتذة المعنيين صب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم « PROGRES » التي تتم من خلالها، حصراً، المداورات النهائية:

تودع أوراق الأجوبة لدى رئيس القسم، ويحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1076 المؤرخ في 27 - 2023

يحدد كفايات تنظيم الدراسات و تقييمها و التدرج فيها للحصول على شهادة
دكتور في الطب البيطري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة: المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-215 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-215 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم الدراسات و تقييمها و التدرج فيها للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري .

الفصل الأول


تنظيم التكوين

المادة 02: ينظم التكوين في الطب البيطري في ستة (06) سنوات، مقسمة إلى اثني عشر (12) سداسي موزعة على طورين:

- طور ما قبل العيادي : يخص السنة الأولى والثانية والثالثة .

- طور عيادي : ويخص السنة الرابعة والخامسة والسادسة .

المادة 03: ينظم التكوين في الدراسات للحصول على شهادة طبيب بيطري، في مواد تعليمية.



المادة 10: يتم حساب معدل المادة التعليمية على أساس علامات التقييم المستمر و/ أو امتحان نهاية السداسي.

المادة 11: يتم اكتساب المادة التعليمية إذا كانت العلامة التي تم الحصول عليها تفوق أو تساوي 20/10.

المادة 12: إذا كانت علامة المادة التعليمية أقل من 20/05 فإنها تعتبر نقطة إقصائية.

المادة 13: يتم تنظيم دورة إستدراكية في نهاية السنة الجامعية.

تحل العلامة التي تم الحصول عليها في امتحان الإستدراك محل تلك العلامة المحصل عليها في الامتحان النهائي . يتم تحديد علامة كل مادة من المواد التعليمية المعنية بنفس الطريقة المتبعة في الدورة العادية.

يتم الاحتفاظ بأعلى علامة المادة التعليمية التي تم الحصول عليها بين الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

الفصل الثاني

سير الإمتحانات

المادة 14: يحدد جدول امتحانات نهاية السداسي لكل مادة تعليمية مدة و تواريخ و أماكن الإختبارات.

يجب اعلام الطلبة بها عبر موقع المؤسسة ، أو عن طريق النشر الرسمي أو أي دعامة إعلامية أخرى وبواسطة مذكرة إدارية للأساتذة. في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الامتحان.

المادة 15: تكتسي عملية الإقفال الرقعي لأوراق الإمتحانات أولوية بالنسب للإختبارات النهائية و الإستدراكية.

المادة 16: يجب نشر التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط المفصل لكل اختبار في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة (يوم عمل واحد (01)) بعد إجرائه.

بعد كل اختبار ، يجب على الأستاذ ضمان حصص لتمكين الطلبة من الإطلاع على اوراق امتحاناتهم.

يتم تنظيمها في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد الاختبار.

عند نهاية هذه الحصص، يتم تسليم النقاط و التصحيح النموذجي لإدارة المؤسسة ، والتي يجب أن تحتفظ بها لمدة سنة واحدة.

المادة 17: لا تمنح الدورة الإستدراكية الحق في الإطلاع على اوراق الإمتحان .



المادة 18: بعد الإطلاع على ورقته و على التصحيح النموذجي ، يحق للطالب الذي لم يرضى بعلامته تقديم طعن خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) عمل بعد تاريخ الاطلاع عند انقضاء هذا الأجل لا يقبل أي طعن .

قد يقضي معالجة الطعن إلى تصحيح مضاد.

المادة 19: إذا لم يرض الطالب بعد معالجة الطعن المقدم يمكن عندئذ أن يطلب تصحيحاً ثانياً لورقته وبالتالي عليه أن يتقدم بطلب كتابي لإدارة المؤسسة.

تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لتعيين مصحح ثان ، دون الكشف عن هويته ، والذي يجب أن يكون من نفس الدرجة أو من درجة أعلى ومن نفس تخصص الأستاذ المصحح. يمكن ان ينتهي المصحح الثاني إلى مؤسسة تعليم عالي أخرى .

المادة 20: عند نهاية التصحيح الثاني ، تتم مقارنة النقطة المحصل عليها مع النقطة الأولية. في هذه الحالة :

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأصلية أقل من ثلاث (03) نقاط ، يتم الاحتفاظ بالمعدل الحسابي للعلامتين ،

- إذا كان الفارق يفوق أو يساوي ثلاث (03) نقاط، وكانت العلامة الثانية أعلى من الأولى ، يتم الاحتفاظ بأعلى علامة ،

- إذا كان الفارق تفوق أو يساوي ثلاث (03) نقاط ، وكانت العلامة الثانية أقل من الأولى ، يتم الاحتفاظ بأدنى علامة.

المادة 21: عند نهاية التصحيح الثاني لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه.

الفصل الثالث

التدرج في الدراسات

المادة 22: يكون التقييم سداسي والتدرج البيداغوجي سنوي.

المادة 23: يحق الانتقال لكل طالب مسجل بانتظام من السداسي الأول إلى السداسي الثاني من نفس السنة الجامعية.

المادة 24: ينتقل الى السنة الموالية كل طالب تحصل على معدل سنوي عام يفوق أو يساوي 20/10 مع أوبدون تعويض ، وبدون أي علامة إقصائية.

يتم حساب المعدل السنوي العام على أساس متوسط جميع المواد التعليمية لنفس السنة الجامعية موزونة بمعاملاتها.

